صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية لانه لم يبين ذلك قبله لا بالقول
ولا بالفعل ولا لنقل الينا ولم يثبت لانه لو لم يكن كذلك يلزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز اتفاقا وما ذكره الش رح جواب
عن هذا وبيانه انا لا نسلم انه لو لم يكن اول وضوئه صلى الله عليه
وسلم للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة لان ذلك فيما كان ضروريا
وهنا ليس ضروري البيان اذ بفعل المسنون وهو مسح كل الراس
يحصل المقصود وهو الربع الذى فرض بخلاف ما لو كان على العكس
بان كان المسح على البعض ثم ظهر ان المفروض الجميع فهو ح ضروري
البيان او كان مجملا متعذر العمل به قبل البيان كما فى واداوا زكاة
اموالكم قبل البيان بربع العشر فهو ضروري البيان ايضا اذا علمت
ذلك فاعلم ان صنيع الش غير مرضي لان كلامه يوهم ان الجواب المذكور
الطريقة التى ذكرها المص وليس كذلك بل هو جواب عن الاشكال
المذكور المورد على الطريقة الثانية هذا وقد ظهر ان الطريقة الاولى
تفيد ان القدر المفروض مقدار اكثر اليد وذلك ثلاث اصابع والثانية
تفيد ان المفروض الربع وذكر ابن نجيم عن الكمال ان اعتبار البعض
باكثر اليد فى القدر المفروض ضعيف رواية ودراية وظاهر الرواية
الربع لان على للاستعلاء حسا ومعنى كذا فى التحرير ثم قال فهي
فى الايجاب والدين حقيقة فانه يعلو المكلف ويقال ركبه دين وظاهر
كلام المص انها فى الاستعلاء المعنوى مجاز وهو المفهوم من شرحه حيث
قال لان حقيقة الكلمة من علو الشيء على الشيء تقول زيد على السطح
ثم صار موضوعا للالزام لان اللزوم والوجوب من قضيته لان
ما يعلو الشيء يلازمه وصرح الاكمل فى التقرير بان المراد بذلك
الوضع وضع اهل الفقه م الا ان يصل به الوديعة بان يقول
له على الف وديعة لانه يحتمله لان الحفظ يجب عليه فيها وانما
اشترط وصله لما عرف ان البيان المغير انما يعتبر اذا كان متصلا

بالمغير

بالمغير الخالية عن معنى الاسقاط تفسير للمحضة وذلك كالبيع ومثله
النكاح والاجاره بخلاف الطلاق مجازا فان اللزوم بناسب الالصاق
لان الشيء متى لزم الشيء كان ملصقا به لا محالة لانه معاوضة
من جانبيها فان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض عملا بكلمتى
العموم وهى من والتبعيض وهى من لا يخفى ما فيه من الركاكة وحق التعبير
عملا بكلمتى العموم والتبعيض وهما من ومن ولو حذف يا التثنيه
لاستقامت العبارة على تقدير مضاف فى قوله والتبعيض اى وكلمة
التبعيض وتقدم الكلام على من مستوفيا فى بحث العام اى المسافة
فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل اذ الغاية هي النهاية وليس لها ابتدا
او انتها كذا فى التلويح فان كانت المسافة فيه نظر لان المراد كما
ذكر فى التقرير ما دخل عليه حرف الغاية وذلك ليس هو المسافة فكان
حق التعبير ابدال المسافة بالغاية وعلى هذا ففى كلام المص استخدام لانه
اعاد الضمير على الغاية بمعنى غير المراد اولا م قائمة بنفسها اي
غير مفتقرة فى الوجود الى المغيا اى متعلق الفعل م لا تدخل
الغاية لانها قائمة بنفسها فلا يمكن ان يستتبعها المغيا الا لدليل
كغزوات الكتاب من اوله الى اخره فى جعل هذه الغاية من القائمة بنفسها
تامل فان الاخر من الكتاب مفتقر اليه م لاخراج ما وراها ذهب
بعضهم الى ان الغاية هنا للاسقاط وذكروا لهذا الكلام تفسيرين
احدهما ان الصدر اذا كان متناولا للغاية ولما بعدها كان ذكرها
لاسقاط ما وراها عن حكم الغسل فى نحو اليد لا لمد الحكم اليها لان
الامتداد حاصل فيكون الجار متعلقا باغسلوا والثانى انه غاية للاسقاط
ومتعلق به كانه قيل اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فتخرج عن
الاسقاط فتبقى داخلة تحت الغسل ولما كان الاول اوجه كما فى التلويح
لظهور ان الجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور اقتصر المص عليه م
كما فى اتموا الصيام الى الليل ليس عبارة المتن هكذا بل هي كالليل فى

Copyright © King Saud University